

محاضرات قانون التأمين

د. ايمان بغداددي

جامعة ميله، كلية الحقوق

مقدمة:

يُعدّ التأمين من أبرز الوسائل الحديثة التي ابتكرها الإنسان لمواجهة ما يهدده من أخطار قد تقع فجأة وتلحق به خسائر جسيمة يصعب عليه تحملها منفرداً، فالحياة الإنسانية بطبيعتها معرضة لمخاطر متعددة، سواء كانت طبيعية كالحريق والفيضانات والزلازل، أو اجتماعية كحوادث المرور والأمراض، أو اقتصادية كتقلبات السوق وإفلاس المشاريع، ومن هنا جاءت فكرة التأمين باعتبارها نظاماً يقوم على مبدأ التعاون والتضامن بين الأفراد حيث يتشارك المؤمن لهم في مواجهة الأخطار عن طريق دفع أقساط محددة لشركة التأمين، وتتجلى أهمية التأمين في كونه آلية لضمان الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي، إذ يخفف من الأعباء المالية الناتجة عن الحوادث غير المتوقعة، كما يتيح للأفراد الطمأنينة في حياتهم اليومية ويمنحهم الشعور بالأمان إزاء ما قد يواجهونه من ظروف طارئة، أما بالنسبة للمؤسسات والشركات، فإن التأمين يمثل أداة ضرورية لحماية الاستثمارات وضمان استمرارية النشاط الاقتصادي حتى في حالة وقوع كوارث كبرى.

وفكرة الضمان من الأخطار التي يقوم عليها التأمين، تعكس مبداء إنسانياً قائماً على التشارك في تحمل الخسائر وتقليل آثارها على الفرد الواحد، فبدلاً من أن يتحمل الشخص وحده عبء الضرر، يتم توزيعه على مجموعة كبيرة من المشتركين مما يخفف حدّته، ولذلك فإن التأمين ليس مجرد عقد قانوني بل هو نظام اجتماعي يعكس قيم التكافل والتضامن، وقد أصبح للتأمين دور حيوي في التنمية الاقتصادية من خلال تشجيع الاستثمار وتوفير بيئة مستقرة لمختلف الأنشطة التجارية، كما يساهم في زيادة الثقة بين المتعاملين ويُعد وسيلة فعالة لتغطية المخاطر التي قد تهدد الاقتصاد الوطني، وللتأمين أبعاد إنسانية مهمة، إذ يمد يد العون للأسر في مواجهة الحوادث والأمراض، ويحمي ذوي الحقوق من الضياع بعد وفاة المعني، وبالتالي فإن التأمين يُعتبر في حقيقته ضماناً اجتماعياً واقتصادياً في آن واحد، كما أن فكرة الضمان من الأخطار أصبحت ركيزة أساسية في المجتمعات الحديثة التي تسعى لتحقيق العدالة والاستقرار، فهي تترجم عملياً مبدأ توزيع المخاطر بدلاً من تركها تثقل كاهل الأفراد، ومن هنا، يظهر التأمين كحاجة ضرورية لا غنى عنها في حياة الأفراد والدول على حد سواء. إذ لا يمكن تصور استقرار المعاملات الاقتصادية وتطور المشاريع الاستثمارية دون وجود غطاء تأميني فعال، كما أن الدولة نفسها تستفيد من التأمين بصفته وسيلة لتخفيف الأعباء الاجتماعية وتقليل الاعتماد على المساعدات الحكومية، وبالنظر إلى هذه الأبعاد المتعددة، يتضح أن التأمين ليس مجرد خيار، بل أصبح ضرورة تفرضها طبيعة الحياة المعاصرة المليئة بالمخاطر، وعليه فإن دراسة التأمين وفكرة الضمان من الأخطار تعد مدخلاً لفهم دور هذه المؤسسة في حماية الإنسان وتنمية المجتمع.

1- مفهوم فكرة الضمان في إطار نظام التأمين

تقوم فكرة الضمان في إطار نظام التأمين على مبدأ أساسي يتمثل في حماية الأفراد والمؤسسات من النتائج المالية السلبية الناجمة عن تحقق الأخطار المحتملة، فالإنسان في حياته معرض دوماً لحوادث فجائية غير متوقعة، قد تهدد استقراره المالي والاجتماعي، وهو ما يجعل الحاجة إلى وسيلة فعالة للتخفيف من آثارها أمراً ضرورياً.

ومن هنا يظهر دور التأمين باعتباره تجسيداً عملياً لفكرة الضمان، حيث ينقل المؤمن له عبء الخطر إلى شركة التأمين مقابل دفع قسط دوري محدد، ويقوم هذا النظام على توزيع الخسائر الناتجة عن الخطر على مجموعة كبيرة من المشتركين، مما يخفف العبء عن الفرد الواحد ويجعل الضرر قابلاً للتحمل.

إن فكرة الضمان ليست مجرد التزام قانوني بين طرفين، بل هي آلية للتكافل والتضامن الاجتماعي، تعكس مبدأ تقاسم المخاطر بين الأفراد، فالخسارة التي قد تفتك بقدرة شخص واحد على المواجهة، تصبح هينة إذا تم توزيعها على مجموعة من المشتركين، وفي هذا الإطار، يشكل عقد التأمين الصيغة القانونية التي تترجم فكرة الضمان إلى التزام فعلي من قبل المؤمن بتعويض المؤمن له عند تحقق الخطر، كما أن الضمان في التأمين لا يقتصر على الأفراد فقط، بل يشمل المؤسسات والشركات، مما يضمن استمرارية نشاطها الاقتصادي رغم الكوارث أو الحوادث.

يُعتبر الضمان بالتالي وسيلة أساسية لتعزيز الثقة في المعاملات التجارية والاستثمارات، إذ يتيح للمتعاملين مواجهة المخاطر دون خوف من الانهيار، ولذلك فإن الضمان في التأمين يمثل أداة لتحقيق الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي على مستوى الأفراد والمجتمع والدولة، ويُترجم هذا المفهوم في الواقع العملي من خلال التزام شركات التأمين بدفع التعويضات عند تحقق الأخطار المؤمن منها، كما يفرض القانون على هذه الشركات شروطاً مالية وتنظيمية صارمة لضمان قدرتها على الوفاء بالتزاماتها، وبذلك يصبح الضمان عنصر ثقة أساسي بين المؤمن له وشركة التأمين، يحقق الاطمئنان في مواجهة المستقبل فهو يوفر حماية مالية للفرد من المخاطر الصحية أو الحوادث أو فقدان الممتلكات، ويوفر كذلك للمؤسسات وسيلة لحماية أصولها وضمان استمرارية أنشطتها رغم تقلبات السوق أو الأخطار الكبرى ومن هنا فإن فكرة الضمان في التأمين ليست فقط مجرد تعويض عن الضرر، بل هي وقاية مسبقة واستعداد لمواجهة المستقبل، كما أنها آلية لإعادة توزيع الثروة بشكل عادل عند وقوع الكوارث، مما يحد من التفاوت في تحمل الخسائر، ويُعد هذا الضمان أيضاً أداة لتحقيق العدالة الاجتماعية، لأنه يحمي الفئات الضعيفة من الانهيار المالي عند مواجهة الأخطار،

وبالتالي يمكن القول إن فكرة الضمان هي جوهر نظام التأمين وروحه التي تعطيها قيمة اجتماعية واقتصادية كبرى، فمن دونها، يفقد التأمين معناه ويتحول إلى مجرد معاملة مالية بلا روح تكافلية أو بُعد إنساني.

2- ظهور نظام التأمين

لقد مرت فكرة التأمين منذ عهد قديم بأطوار عدة وأحوال مختلفة عبر عدة قرون وعدة حضارات كالتالي:

من المُسلّم به بين الشُّراح أنّ التأمين البحري كان أوّل صورة ظهرت للتأمين الحديث بمعناه السالف الذكر، وذلك في القرن 14 إثر ازدهار التجارة البحريّة وانتشارها بين المُدن الإيطاليّة ودُول حوض البحر المُتوسّط، ويرجع انتشار التأمين البحري إلى عقد القرض البحري المُسمّى «عقد المخاطر الجسيمة».

وهو نوعٌ من العقود كان ذائعاً من قبل في روما وأثينا، وبمقتضى هذا العقد يقترض صاحب السفينة مبلغاً من المال لإصلاحها وتجهيزها، أو يحصل بمقتضاه صاحب الشحنة على مبلغ يوفي به ثمن البضاعة التي تتكوّن منها الشحنة، وتكون السفينة أو شحنتها في الحالتين ضامنة لاسترداد مبلغ القرض وفوائده ويتضمّن هذا الاتفاق أيضاً شرطاً يقضي بأنّه إذا غرقت السفينة أو أصاب شحنتها تلف، لا يسترد المقرض شيئاً، أمّا إذا وصلت سالمة، التزم المقرض برد مبلغ القرض مع فائدته الباهظة غير أنّ الكنيسة الكاثوليكيّة اعتبرت أنّ هذا العقد غير شرعي لما يتضمّنه من فوائد محرّمة في العقيدة المسيحيّة، فحرّمت اشتراط الفائدة في جميع القروض ومنها القرض البحري، وقد تمّ ذلك بمقتضى مرسوم من البابا كريكوري التاسع سنة 1234، وأدّت فتوى الكنيسة سالفة الذكر إلى ظهور نظام جديد، يقترب إلى حد بعيد من عقد التأمين بمعناه الحالي، لمواجهة المخاطر البحريّة، وقد تمثّل هذا النظام في عقد بيع مُعلّق على شرط فاسخ بمقتضاه يتفق شخص على شراء السفينة وما عليها من البضاعة بثمن يدفعه هذا المشتري (المؤمن) إذا لم تصل البضاعة سالمة، وهذا العقد كان يتضمّن شرطاً فاسخاً بمقتضاه يكون البيع مفسوخاً إذا وصلت السفينة لميناء الوصول، مع تعهّد صاحب السفينة، وهو في نفس الوقت البائع والمؤمن له، بدفع مبلغ مُعيّن للمشتري مُقابل تحمّله هذه المُخاطرة.

إذا كانت إيطاليا تفخر بتطويرها لممارسة التأمين، فإنّ الفضل في وضع مجموعة تشريعية حقيقية في مجال القانون البحري، تُنظم فيها عقود التأمين بشكل خاص، يعود إلى إسبانيا، وتحديداً إلى مدينة

برشلونة وأراضيها وذلك خلال القرن 15، وربما لا تكون إقامة التجار والرأسماليين الجنوبيين في شبه الجزيرة الإيبيرية منذ القرنين الرابع عشر والخامس عشر أمرًا غريبًا عن ازدهار النشاط التجاري البحري، والذي شمل بطبيعة الحال نشاط التأمين، وهو ما كرّسته وشجّعته التشريعات البرشلونية في القرن الخامس عشر، أما في جنوة أو فلورنسا فقد وُجدت بعض النصوص المتفرقة التي كانت تهدف إلى قمع بعض حالات الاحتيال أو الربا، أو فرض ضرائب على وثائق التأمين المبرمة، أو اتخاذ تدابير حمائية معينة

ويرى الشّراح أنّ عناصر عقد التأمين الأساسية قد وُجدت خلال تطوّر هذه العملية، فهناك العوض المالي الذي يجب دفعه عند وقوع الكارثة، وهناك القسط وهو مُقابل تحمّل الخطر، وكذلك الخطر المؤمن منه.

أمّا فيما يتعلّق بالتأمين البرّي فقد تأخّر ظهوره إلى القرن 17 ففي هذا القرن، وتحديدًا سنة 1666م اندلع حريق هائل في لندن دمر كاتدرائية القديس بولس الكبيرة و89 كنيسة وأكثر من 13,000 منزل ولم توجد أي وسيلة لتعويض الخسائر الناجمة عن هذا الحريق، وقد دفع هذا إلى ظهور الحاجة إلى التأمين البرّي، فظهرت صورته الأولى في شكل التأمين ضدّ الحريق، وقد أشار المهندس السيد كريستوفر إلى تخصيصه موقعًا «لمكتب تأميني» في مخطوطة إعادة إعمارها سنة 1667م بعد ذلك جرت عدّة محاولات لوضع نظام تأمينيّ مُعين، بقي الناس من خطر الحرائق، إلّا أنّ أيًا منها لم يُكتب له النجاح ولكن في سنة 1681م أقدم الاقتصادي نيقولا باربون على تأسيس أول شركة تأمين ضدّ الحريق بالتعاون مع أحد عشر شخصًا، وأطلق عليها تسميه "مكتب التأمين" للدور The Insurance Office for Houses، وأبرم حوالي 5,000 صاحب منزل عقودًا معها، ومن إنكلترا انطلقت فكرة التأمين ضدّ الحريق إلى كثير من البلدان منها فرنسا، والتي تكوّنت فيها أول شركة لتأمين مخاطر الحريق في سنة 1750م، ويُلاحظ أنّ التأمين ضدّ خطر الحريق كان في البداية مقصورًا على العقارات فقط دون المنقولات، ولكن تطوّر الأمر أدّى إلى شمله إيّاها أيضًا، وشهدت نهاية القرن 18 انتشار التأمين ضدّ الحريق في البلاد الأوروبية والأمريكية بكافة خصائصه القانونية والفنية المعروف بها الآن.

ترافق ظهور أولى شركات التأمين مع أولى المخططات التأمينية للاكتتاب بواسطة رؤوس الأموال الاستثمارية، وبحلول أواخر القرن السابع عشر، أدّى تنامي أهمية لندن كمركزٍ تجاريّ عالميٍّ إلى ارتفاع الطلب على التأمين البحري، وفي أواخر عقد الثمانينيات من القرن سالف الذكر، افتتح إدوارد لويد مقهى أصبح فيما بعد مُلتقى جميع الفرقاء العاملين في التجارة البحرية والشحن، والراغبين بتأمين بضائعهم وسفنهم، وأولئك المُستعدين للموافقة على الدُخول في مثل هذه المشاريع، وأدّت هذه

البدايات المتواضعة اللارسمية إلى تأسيس سوق ائتمانية، عُرِفَتْ مُنْذُ ذَلِكَ الْوَقْتُ بِاسْمِ: (لويدز لندن Lloyd's of London)، وعدّة شركات ومشاريع تأمين وشحن أخرى مُرتبطة بها.

أمّا التأمين على الحياة فقد تأخّر في الظهور نظرًا لاعتباره في البداية عملاً مُنافيًا للأخلاق والدين المسيحيّ ونوعًا من المُقامرة على حياة الإنسان، لذلك فقد حرّمه المُشرّعون في الكثير من أنحاء أوروبا وحُرّم في فرنسا بالأمر الذي أصدره الملك لويس الرابع عشر سنة 1681م، غير أنّه في القرن الثامن عشر بدأت تظهر الإحصاءات الخاصة بالوفاة ممّا أمكن معه تحديد درجة احتمال خطر الوفاة، وبذلك أصبح من الممكن تحديد قسط التأمين على أسس علميّة وفنيّة، بعد أن كانت نوعًا من المُقامرة، وأدّى ذلك إلى ظُهور التأمين على الحياة، وكانت أوّل شركة تأمين من هذا النوع في إنكلترا هي (مكتب المُجتمع المُتحاب للتأمين الدائم Amicable Society for a Perpetual Assurance Office) وقد تأسست سنة 1706م على يد القس وليم طالبوت والسير طوماس ألان، في سنة 1762م أسس إدوارد رو موريس شركة تأمين أخرى هي (مُجتمع تأمين الحياة المُنصف).

وظهرت أوّل شركة فرنسيّة للتأمين على الحياة سنة 1787م، وكان اسمها (الشركة الملكيّة للتأمين Compagnie Royale d'assurances) ومُنْذُ ذَلِكَ التَّارِيخُ ومع تقدّم أسس الإحصاء التي يُعتمد عليها في تحديد درجة احتمال خطر الوفيّات وقيمة الأقساط ذاع التأمين على الحياة وانتشر.

أمّا التأمين من المسؤولية فقد ظهر نتيجة التغيرات الاقتصادية، والتطوّرات التي أدّت إليها الثورة الصناعيّة وانتشار الآلات الميكانيكيّة، والسيّارات، ووسائل النقل البرّي والبحري والجويّ، فقد أدّى هذا التطوّر إلى زيادة نشاط الإنسان وتوسّعه، وصاحب ذلك كثرة الحوادث، وكثرة دعاوى المسؤولية المدنيّة عن الإصابات التي تحدث للغير ودفع ذلك إلى ظُهور وتطوّر نظام التأمين ضدّ المسؤولية، حيث يؤمّن الشخص مسؤوليّته الناتجة عن استخدام وسائل المدنيّة الحديثة مثل التأمين ضدّ حوادث السيّارات والتأمين ضدّ المسؤولية عن الحوادث التي تقع للعُملّ بسبب الآلات الميكانيكيّة وأدوات المدنيّة الحديثة، حيث يقوم أصحاب الأعمال بالتأمين ضدّ مسؤوليّتهم بسبب تلك الحوادث، أو بتأمين عُملّهم مُباشرةً ضدّ الحوادث التي يتعرّضون لها أثناء قيامهم بعملهم، ويُلاحظ أنّ التأمين ضدّ الحوادث كان في بداية الأمر أشبه بالتأمين ضدّ العجز المُعاصر، وأوّل الشركات التي قدّمت تأمينًا ضدّ الحوادث كانت (شركة تأمين رُكّاب السكك الحديديّة Railway Passengers Assurance Company)، وهي شركة إنكليزيّة تأسست سنة 1848م لِضمان الأضرار الحاصلة بسبب ارتفاع نسبة ضحايا القطارات.

بخلول أواخر القرن 19، أخذت الحكومات الأوروبية تُطلق برامجًا تأمينية وطنية ضد المرض والعجز وكانت ألمانيا من الدول الرائدة في هذا المجال، إذ كانت قد شرعت في تطبيق مشاريع خيرية في كلٍّ من بروسيا وسكسونيا منذ عقد الأربعينيات من القرن سالف الذكر، وخلال عقد الثمانينيات منه أدخل المستشار أوتو فون بسمارك نظام معاشات العجزة، والتأمين ضد الحوادث، والرعاية الطبية، فشكّلت هذه الأسس التي نمت عليها ألمانيا كدولة رفاهية، وفي بريطانيا شرّعت عدّة قوانين وأنظمة على نحوٍ أوسع خلال عهد الحكومة الليبرالية سنة 1911م، ومن أبرزها قانون التأمين الوطني الذي منح الطبقة الكادحة البريطانية أول نظام تأمينيٍّ مساهمٍ ضد المرض والبطالة، وسّع هذا النظام على نحوٍ مكثّفٍ بعد الحرب العالمية الثانية بفضل تقرير بفريدج، لتدخل البلاد بفضلها في عداد دول الرفاهية.

هذا وقد تطوّر التأمين خلال القرن 20 تطورًا هامًا، وأصبح مُلزمًا لأوجه النشاط الإنساني المختلفة، لا سيّما في مجال التأمين ضد المسؤولية، ومن أهمها تأمين أرباب المهن الحرة، كالأطباء والصيادلة والمهندسين المعماريين والمحامين وغيرهم، من المسؤولية المدنية الناشئة عن أخطائهم، كما ظهرت صورٌ أخرى للتأمين لم تكن معروفةً من قبل، كالتأمين من المخاطر الذرية، والتأمين من أخطار استخدام الحاسبات الآلية والإلكترونية... الخ.

3- نظرة الشريعة الإسلامية لنظام التأمين

ينظر الإسلام إلى التأمين من زاوية توافقه مع أحكام الشريعة وابتعاده عن المحرمات ك الربا، والغرر والميسر.

ويقسم الفقهاء التأمين إلى نوعين:

- **التأمين التكافلي (التعاوني):** يقوم على التعاون والتبرع بين الأفراد لتغطية المخاطر المشتركة ويُعد مشروعًا لأنه قائم على التكافل والمشاركة.
- **التأمين التجاري التقليدي:** يعتمد على المعاوضة والربح، ويتضمن عناصر الربا والغرر والمقامرة، ولذلك حُكم بتحريمه أو على الأقل محل خلاف بين العلماء.

وهن الاتجاهات الفقهية المعاصرة، فقد اختلف العلماء المعاصرون في حكم التأمين التجاري إلى ثلاثة اتجاهات:

1. **الاتجاه الأول (التحريم المطلق):** قال به مجمع الفقه الإسلامي الدولي، والمجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي، وهيئة كبار العلماء، مستندين إلى:

- اشتغال عقد التأمين على الغرر الفاحش.
- كونه نوعاً من المقامرة.
- اشتغاله على ربا الفضل والنسيئة.
- كونه رهاناً محرماً وأخذ مال بلا مقابل.

وقد صدرت قرارات رسمية تُحرّمه مثل قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة سنة 1985.

2. **الاتجاه الثاني (الإباحة المطلقة):** يرى أن التأمين جائز قياساً على عقد ولاء الموالاة الذي يقوم على التعاون والتكافل، وأنه ضرورة عصرية لمواجهة الأخطار والكوارث، وأن ما فيه من غرر يسير لا يُبطل العقد.

3. **الاتجاه الثالث (التفصيل):** يفرّق بين أنواع التأمين، فيُحرّم التأمين على الحياة وما شابهه، ويُجيز التأمينات الأخرى ذات الطابع الاجتماعي أو التعاوني.

لذا استمد المشرّع الجزائري أحكام التأمين من القانونين المدني المصري والفرنسي، ووضع ضمن عقود الغرر في القانون المدني إلى جانب:

- القمار والرهان،
- المرتب مدى الحياة،
- عقد التأمين.

وهذا التصنيف يعكس نظريته إلى التأمين كعقد احتمالي يقوم على الخطر وعدم اليقين.

وعن أدلة القائلين بجواز التأمين فهي تكمن في:

- قياس التأمين على ولاء الموالاة (عقد التعاون القديم في الإسلام).
- التأمين ضرورة عصرية لحماية الأفراد من الخسائر.
- وجود غرر يسير لا يُبطل العقد، قياساً على معاملات أباها الفقهاء رغم وجود الجهالة اليسيرة.
- الهدف من التأمين جبر الضرر لا تحقيق الربح، فهو لا يُعدّ مبادلة مالية ربوية.
- قرارات المؤتمرات الفقهية:

○ مؤتمر مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة (1965): أجاز التأمين التعاوني والمعاشات الحكومية.

○ مؤتمر دمشق (1961) وأعمال منظمة المؤتمر الإسلامي (1990): أكدت ضرورة إيجاد نظام تأمين تكافلي إسلامي.

○ إنشاء المؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمار والصادرات (1992) بجدة كمثال عملي للتأمين وفق الشريعة.

يرى عدد من العلماء أن التأمين لا يُحرم مطلقاً، بل تُستثنى منه بعض الأنواع ذات الضرورة الاجتماعية الواضحة مثل الضمان الاجتماعي، لأنه يقوم على مبدأ التكافل والتعاون بين أفراد المجتمع.

- الشيخ محمد أبو زهرة: يجيز التأمينات الاجتماعية لما تحققه من نفع عام.
- الشيخ مصطفى الزرقا: يبيح جميع أنواع التأمين بشرط خلوها من الربا.
- الشيخ عبد الله القليلي: يحرم التأمين تحريماً مطلقاً.

ويرى كثير من الفقهاء أن الاشتراك في الضمان الاجتماعي جائز بل واجب، سواء كان إجبارياً أو اختيارياً، للأسباب التالية:

- هو نوع من التكافل الاجتماعي الذي يحث عليه الإسلام.
- المشترك لا يتصرف في أموال الضمان، بل تديرها المؤسسة، فإن وجدت مخالفة شرعية فهي إثم على الجهة المشغلة لا على المشترك.
- يحقق حفظ الكرامة عند الكبر والعجز، ويقي الناس من التسول والحاجة.

وبذلك، الرأي الراجح هو جواز بل وجوب الاشتراك في أنظمة الضمان الاجتماعي لأنها تحقق مقاصد الشريعة في التكافل وحفظ النفس والمال.

وقد استدل لذلك بحديث النبي ﷺ الذي تكفل فيه بسداد دين من مات معسراً، مما يظهر حرص الإسلام على رعاية المحتاجين وضمان حقوقهم المالية.

4- المفهوم الفني والقانوني للتأمين

يعرف التأمين من ناحية فنية وأخرى قانونية.

أ- تعريف التأمين من ناحية قانونية

القانون الجزائري في نص المادة 619 من القانون المدني الجزائري، عرف التأمين بأنه: (عقد يلزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له، أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه أو إيراداً مرتباً أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد وذلك مقابل قسط أو أي دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن).

اما المادة 2 متممة بالقانون 04-06 المعدل والمتمم للامر 07-95 المتعلق بالتأمينات¹، فانها تنص: إن التأمين، في مفهوم المادة 619 من القانون المدني، عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه بأن يؤدي الى المؤمن أو الغير المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيرادا أو أي أداء مالي آخر في حالة تحقق الخطر المبين في العقد وذلك مقابل أقساط أو أية دفعات مالية أخرى. اضافة الى احكام الفقرة الأولى من هذه المادة، يمكن تقديم الاداءات عينا في تأمينات " المساعدة " و " المركبات البرية ذات محرك. "

اذن التأمين عقد بمقتضاه يحصل المستامن على تعهد المؤمن بأداء معين في حالة تحقق الخطر مقابل مبلغ معين يسمى القسط أو الاشتراك.

فالنظرية العامة في نظر علماء القانون، تعرف التأمين على انه نظام تعاقدى يقوم على أساس المعاوضة، غايته التعاون على ترميم اضرار المخاطر الطارئة بواسطة هيئات منظمة تزاوّل عقوده بصورة فنية قائمة على أسس وقواعد إحصائية.

ب-تعريف التأمين من ناحية فنية

لقد ساد في الفقه الفرنسي تعريف الفقيه جوزيف هيمار للتأمين، حيث عرفه بأنه: (عملية يحصل فيها أحد الطرفين، وهو المؤمن له، نظير قسط يدفعه على تعهد الطرف الآخر وهو المؤمن، بأداء معين عند تحقق الخطر المنتق عليه من الطرف الآخر، وهو المؤمن، تعهد بمقتضاه يدفع هذا الأخير أداءاً معيناً، وذلك بأن يأخذ المؤمن على عاتقه مجموعة من المخاطر، ويجري بينها المقاصة طبقاً لقوانين الإحصاء) ويؤيد غالبية الفقهاء في الدول ذات النظام القانوني اللاتيني (الفرنسي) هذا التعريف.

التأمين هو عملية بمقتضاها يتولى المؤمن تنظيم التعاون بين عدد من المؤمن لهم يتعرضون لمخاطر معينة ويقوم بتعويض من يتحقق الخطر بالنسبة له من بينهم بفضل الرصيد المشترك للأقساط التي يجمعها منهم.

كان للتعريف الأخير الفضل في إبراز جانبي عملية التأمين ووضعها على ذات المستوى من الأهمية دون تغليب لأحدهما على الآخر، ورغم ذلك فإنه يؤخذ عليه الفصل بين جانبي التأمين في تعريفين مستقلين على نحو قد يوحي بأن الأمر يتعلق بشيئين منفصلين، مع أن الحقيقة خلاف ذلك، فالمقصود وضع تعريف للتأمين وهو عملية واحدة وإن تعددت جوانبها، لذلك فضل جمهور الفقهاء وضع تعريف واحد للتأمين يحيط في ذات الوقت بجانبيه القانوني والفني.

¹ قانون رقم: 04-06 مؤرخ في 20 فيفري 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 07-95 المؤرخ في 25 جانفي 1995، والمتعلق بالتأمينات، الجريدة الرسمية العدد: 15، المؤرخ في 12 مارس 2006.

5- أنواع التأمين في الجزائر

ينقسم الى :

أ- التأمين البري

يُعدّ التأمين البري في الجزائر من أهم فروع قطاع التأمين، إذ يشمل جميع العمليات التأمينية التي تغطي المخاطر المتعلقة بالمركبات، والبضائع المنقولة، والمسؤولية المدنية، إضافة إلى التأمين على الممتلكات ضد الحريق والسرقة والحوادث ويحتل تأمين السيارات النسبة الأكبر ضمن هذا الفرع، نظرًا لكونه تأمينًا إلزاميًا بموجب التشريعات الجزائرية لحماية الغير من الأضرار الناتجة عن حوادث المرور، كما تعمل شركات التأمين الجزائرية على تطوير خدماتها في مجال التأمين البري عبر تحديث أنظمتها الإلكترونية وتبسيط إجراءات التعويض، بما يضمن سرعة الخدمة وشفافيتها ويُعتبر هذا القطاع من الركائز الأساسية لدعم الاقتصاد الوطني، إذ يساهم في الحد من الخسائر المالية، ويعزز ثقافة الوقاية وإدارة المخاطر داخل المجتمع.

نظمه المشرع الجزائري في الباب الأول من الامر رقم: 95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم، وهو يضم **تأمين الأضرار والتأمين على الأشخاص**

✓ تأمين الأضرار

يتكون من تأمينات اختيارية على الأشياء وتأمينات المسؤولية المدنية².

إذن يشمل تأمين الأضرار مايلي³:

- التأمين من خطر الحريق والأخطار اللاحقة من المادة 44 الى المادة 48
- التأمين من هلاك الحيوانات والأخطار المناخية من المادة 49 الى المادة 54.
- تأمين البضائع المنقولة بالمادة 55.
- تأمين المسؤولية من المادة 56 إلى 59.
- تأمين الكفالة بالمادة 59 مكرر.

✓ تأمينات الأشخاص

نظمها المشرع الجزائري من المادة 60 الى 91 من الامر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-04، فهذا التأمين يتعلّق بشخص المؤمن له، ويهدف إلى دفع مبلغ التأمين إذا وقع خطرٌ أو حادثٌ مُعَيّن، ويشمل هذا التأمين المخاطر التي يتعرّض لها الإنسان في حياته أو سلامة جسمه أو صحّته، كما يشمل بالإضافة إلى ذلك الحوادث السعيدة، كالزواج والإنجاب وغيرها، وهذا التأمين ليس له صفة التعويض، فهو ليس عقد تعويض، ولذلك فإنّ مبلغ التأمين يستحق للمؤمن له بصرف النظر عن

² انظر ايمان بغدادي، أحكام التعويض في تأمينات الأضرار وفقا للتشريع الجزائري، مجلة المنتدى للدراسات والأبحاث الاقتصادية،

مجلد 09 العدد 01، سنة 2025، على الرابط التالي: <https://asjp.cerist.dz/en/article/268345>

³ قم بالاطلاع على مواد التالية من 44 الى 59 من الامر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات.

تحقق الضرر أو قدر هذا الضرر، فقد لا يقع ضرر أصلاً، كما في تحقق الحادث السعيد، كالزواج مثلاً، وقد يصعب تحديد أو تقدير الضرر الذي وقع، كما لو كان الخطر المؤمن منه هو الوفاة وتوفي الشخص، لذلك فإن مبلغ التأمين في تأمين الأشخاص يتحدد عند التعاقد ويلتزم المؤمن بدفعه بمجرد تحقق الخطر أو الحادث المؤمن منه بصرف النظر عن الضرر أو مقداره، ولذلك يُسمّى البعض هذا التأمين بتأمين رؤوس الأموال، ويخرج عن نطاق تأمين الأشخاص كل عملية لا يُقصد بها تأمين المؤمن له من خطرٍ يتعلّق بشخصه، وذلك كالعقود التي تُنشئ مرتباً مدى الحياة، وتتخذ شكل معاوضة، كالبيع، أو شكل تبرّع، كالهبة.

أنواع التأمين على الأشخاص التجاري في الجزائر تكمن في:

○ التأمين على الحياة

يهدف إلى مواجهة خطر الوفاة وتأمين المستقبل المالي للفرد والمجتمع، ويُستخدم أيضاً كأداة للائتمان والادخار، تتعدد صورته وفق الهدف:

- تأمين الوفاة: دفع مبلغ محدد عند وفاة المؤمن له.
- تأمين البقاء: دفع مبلغ إذا ظل المؤمن له حياً عند انتهاء مدة التأمين.
- التأمين المختلط: دفع المبلغ عند الوفاة أو عند انتهاء المدة إذا بقي المؤمن له حياً.
- تأمين الزواج والولادة: دفع مبلغ عند الزواج قبل سن معينة أو عند ولادة الأبناء.
- التأمين التكميلي: دفع الأقساط إذا عجز المؤمن له عن السداد بسبب مرض أو حادث.
- التأمين الشعبي: مناسب للطبقات ذات الموارد المحدودة.
- التأمين الجماعي: يُغطّي مجموعة من الأشخاص (مثل العمال) مقابل أقساط دورية.

○ التأمين ضد الحوادث والإصابات الجسدية

يغطي هذا التأمين الحوادث التي قد تصيب المؤمن له نتيجة فعل طارئ وخارجي، ويشمل:

- الوفاة أو العجز الدائم أو المؤقت.
 - نفقات العلاج والدواء الناتجة عن الحادث.
- يُصنف هذا التأمين ضمن تأمين الأشخاص لكنه يتضمن عناصر تأمين من الأضرار فيما يخص العلاج.

○ التأمين من المرض

يُعهد فيه للمؤمن بدفع مبلغ محدد أو تغطية مصاريف العلاج والأدوية عند إصابة المؤمن له بمرض خلال مدة التأمين، ويشمل:

- تأمين على الشخص نفسه أو على أفراد أسرته.
- طبيعة مزدوجة: جزء منه تأمين على الأشخاص (مبلغ محدد)، وجزء منه تأمين من الأضرار (تعويض عن المصاريف الطبية).
- يشمل جميع الأمراض، الأمراض الخطيرة، أو العمليات الجراحية حسب الاتفاق.
- يتيح للمؤمن له اختيار الطبيب، مع حق الشركة في وضع شروط رقابية لمنع التعسف

ب-التأمين البحري

يُعدّ التأمين البحري في الجزائر من أقدم وأهم أنواع التأمينات، نظراً للدور الحيوي الذي يلعبه القطاع البحري في التجارة الخارجية الجزائرية، خاصة وأن معظم المبادلات التجارية للبلاد تتم عبر الموانئ. ويهدف هذا النوع من التأمين إلى تغطية المخاطر التي قد تتعرض لها السفن والبضائع أثناء النقل البحري، سواء كانت تلك المخاطر ناجمة عن العواصف، أو الحوادث البحرية، أو التلف والسرقة أثناء الشحن والتفريغ.

يُقسم التأمين البحري في الجزائر إلى عدة أنواع، أهمها: تأمين السفن (هياكل ومعدات) الذي يحمي مالكي السفن من الخسائر المادية التي قد تصيبها، وتأمين البضائع البحرية الذي يضمن تعويض المستوردين والمصدرين في حال تلف أو ضياع البضائع أثناء النقل، وتأمين المسؤولية المدنية البحرية الذي يغطي الأضرار التي قد تتسبب بها السفينة للغير أو للبيئة البحرية.

تُشرف على تنظيم هذا المجال شركات التأمين الوطنية والأجنبية العاملة في الجزائر، تحت رقابة المجلس الوطني للتأمينات ووزارة المالية، وفق أحكام القانون رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات، كما تسعى الجزائر إلى تطوير التأمين البحري عبر تحديث التشريعات وتعزيز التكوين المهني في هذا المجال وذلك بهدف مجارة المعايير الدولية وتحسين القدرة التنافسية لشركاتها.

وبفضل موقعها الجغرافي المطلّ على البحر الأبيض المتوسط وتنوع موانئها التجارية، يشكّل التأمين البحري ركيزة أساسية لدعم الاقتصاد الوطني، إذ يضمن استمرارية حركة التصدير والاستيراد بأقل المخاطر الممكنة، ويساهم في حماية الاستثمارات البحرية وتعزيز الثقة في النقل البحري الجزائري.

تضمن الامر 95-07 المتعلق بقانون التأمينات الجزائري أحكام التأمين البحري في الباب الثاني من المادة 92 منه الى المادة 150.

نقصد بمجال الضمان في التأمين البحري تلك الأخطار التي يضمن المؤمن البحري نتائجها والأخطار المستبعدة من مجال الضمان، وهو نفس الاصطلاح الذي استعمله المشرع للتعبير عن الأخطار المضمنة والمستبعدة في القسم الثاني من الفصل الثاني من الباب الثاني من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات.

نصت المادة 101 من الأمر 95-07 السالف الذكر أنه " يغطي المؤمن الأضرار المادية التي تلحق حسب الحالة الأموال والبضائع المشحونة وهياكل السفن المؤمن عليها الناتجة عن الحوادث المباغة أو القوة القاهرة و/ أو الأخطار البحرية طبقا للشروط المحددة في العقد كما يغطي:

- الإسهام في الخسائر العامة وتكاليف مساعدة وإنقاذ الأموال المؤمن عليها إلا إذ نجم عنه خطر مستبعد في التأمين.
- المصاريف الضرورية والمعقولة المنفقة قصد حماية الأحوال المؤمن عليها من خطر وشيك الوقوع أو التخفيف من آثاره.

يعني بعبارة " البضائع المشحونة " البضائع المنقولة ".

لم تحدد المادة 101 هذه الأخطار على سبيل الحصر، إذ نصت فقط على ضمان المؤمن لما يترتب من أضرار من حوادث مباغة، أو قوة القاهرة، أو أخطار بحرية.

فأما القوة القاهرة أو الحوادث المباغة فيقصد بها الحادث غير المتوقع، والذي لا يمكن رده، و يسبب ضررا للسفينة أو للبضاعة، ومثال ذلك العاصفة البحرية والضباب البحري وهيجان البحر، ومن ثم فإن التأمين لا يشمل الصعوبات العادية للملاحة كالحركة العادية للرياح والأمواج أو إهلاك السفينة بالاستعمال، لأنها حوادث متوقعة، والغرض من التأمين هو ضمان الحوادث التي يحتمل أن تقع، لا الحوادث التي يجب أن تقع.

وأما عن الخطر البحري فقد سبق أن قلنا أن المشرع الجزائري اعتمد معيار واسع في تحديد مفهوم الخطر البحري، بحيث يضمن المؤمن كل خطر تعرضت له الأشياء المؤمن عليها بمناسبة القيام بعملية بحرية طبقا للمادة 92 من الأمر 95-07 السالف الذكر.

إلا أنه وطالما أن المادة 101 من الأمر 95-07 ليست من القواعد الآمرة بحكم المادة 96 من نفس الأمر، فإنه يجب على طرفي العقد تحديد الأخطار التي يشملها الضمان.

وعلى ذلك فيمكن للأطراف الاتفاق على ضمان أخطار الحرب والقرصنة أو الاستيلاء، وكلها أخطار استبعدتها المشرع الجزائري من الضمان بنص المادة 103 من الأمر 95-07 السالف الذكر، غير أن هذه المادة لم ترد في المادة 96 من نفس الأمر من بين القواعد الآمرة، وبالتالي يجوز الاتفاق على ضمان الأخطار التي استبعدتها.

كما يمكن للأطراف الاتفاق على ضمان كل الأخطار التي قد تحدث للسفينة خلال الرحلة البحرية طبقا للمادة 125 من نفس الأمر، باستثناء الأخطار المستبعدة بموجب نص أمر في القانون، ومن ذلك ما نصت عليه المادة 102 من نفس الأمر، إذ لا يمكن للأطراف الاتفاق على ضمان أخطاء المؤمن له المتعمدة أو الجسمية، أو الخسائر المادية الناتجة عن مخالفات أنظمة الاستيراد أو التصدير.

توجد التأمينات على المسؤولية أيضا في المجال البحري، ونص عليها المشرع الجزائري بالامر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم في سنة 2006، من المواد 145 الى 150.

ج- التأمين الجوي

يُعدّ التأمين الجوي في الجزائر من الفروع الحديثة نسبياً ضمن قطاع التأمين، وقد فرضت الحاجة إليه التطورات التي شهدتها مجال النقل الجوي في البلاد، سواء على مستوى الطيران المدني أو التجاري. ويهدف هذا النوع من التأمين إلى تغطية الأخطار المرتبطة بالطائرات واستعمالها، مثل حوادث الاصطدام، والأضرار التي قد تلحق بالطائرة أو بالبضائع المنقولة جواً، بالإضافة إلى حماية المسؤولية المدنية تجاه الركاب والأطراف الثالثة المتضررة من حوادث الطيران.

تغطي عقود التأمين الجوي عدة أنواع من المخاطر، منها:

- تأمين هياكل الطائرات ضد الأضرار المادية أو الكلية الناتجة عن الحوادث.
- تأمين المسؤولية المدنية تجاه الركاب وذويهم في حال وقوع إصابات أو وفيات.

- تأمين المسؤولية تجاه الغير خارج الطائرة، كالأضرار التي تصيب الممتلكات أو الأشخاص على الأرض.
- تأمين البضائع المشحونة جواً ضد فقدان أو التلف أثناء النقل.

تتولى شركات التأمين الجزائرية، بالتعاون مع مؤسسات إعادة التأمين الوطنية والدولية، تغطية هذه الأخطار وفقاً للمعايير العالمية المعتمدة في مجال الطيران المدني، وبما يتماشى مع التشريعات الوطنية مثل القانون رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات والقوانين المنظمة للطيران المدني.

ويُعدّ التأمين الجوي أداة ضرورية لضمان استقرار ونمو قطاع النقل الجوي في الجزائر، إذ يمنح الطمأنينة لشركات الطيران والمستثمرين والركاب على حد سواء. كما يساهم في تعزيز السلامة الجوية وتشجيع الاستثمار في هذا المجال الحيوي، خاصة مع توسع شبكة الخطوط الجوية الجزائرية وزيادة حركة النقل الجوي الداخلي والدولي.

يُعدّ التأمين الجوي فرعاً من فروع التأمين المتخصص الذي يهدف إلى تغطية المخاطر المرتبطة بالملاحة الجوية واستخدام الطائرات، يشمل هذا النوع من التأمين حماية الطائرات من الأضرار التي قد تلحق بها نتيجة حوادث أو أعطال أو ظروف جوية قاسية، بالإضافة إلى تغطية المسؤولية المدنية تجاه الغير، سواء كانوا ركاباً أو أطرافاً ثالثة على الأرض، كما يمكن أن يشمل التأمين الجوي تغطية طاقم الطائرة المسؤولية القانونية لشركات الطيران، وأضرار البضائع المنقولة جواً، ويكتسي هذا النوع من التأمين أهمية كبيرة نظراً لارتفاع قيمة الخسائر المحتملة في حوادث الطيران⁴، سواء من حيث الأرواح البشرية أو الأضرار المادية.

نظمه المشرع الجزائري في الأمر رقم 95-07 من المادة 151 منه إلى 162، فهو تأمين يشمل تأمين أجسام المراكب الجوية وتأمين المسؤولية المدنية والبضائع المنقولة جواً.

⁴ حوادث الطيران هي الأحداث غير المتوقعة التي تقع أثناء تشغيل الطائرة وتؤدي إلى أضرار جسيمة بالطائرة أو إصابات للركاب والطاقم، وتشمل هذه الحوادث الأعطال الفنية، الأخطاء البشرية، أو الظروف الجوية المفاجئة.